

عمان : الاثنين ١٠ جماد اول سنة ١٣٩٨ هـ. الموافق ١٧ نيسان سنة ١٩٧٨ م. العدد ٢٧٧٧

قانون مؤقت رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨

قانون المجلس الوطني الاستشاري

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

عزيزنا دولــة السيد مضر بدران رئيس الــوزراء

أبعث لدولتكم ولزملائكم الوزراء الكرام بصادق الثقة والتأييد ومزيــد الشكر والتقدير على ماتقدمونه لوطنكم من الجهد الموصول والعمل المستمر المخلص .

تعلمون ويعلم معكم جميع مواطنينا أن الدولة الأردنية قامت منذ تاسيسها كدولة حديثة على مفهوم الدستوريه والحرص على قواعد الشرعيه ، والايمان بالقانــون ، وبالشورى في الحكم وفي توجيه الحياة العامة . لقــد حرص مؤسس هذه المملكة على تعزيز هذه المعاني في الدولة الأردنية ، وعلى جعل مسؤوليته الاولى ، الى جانب حماية الوطن والكيان والقضية العربية ، تدعيم قواعد الحكم الدستــوري الشرعى المستمر المستقر . ومنذ أن آلــت الي تبعات المسؤولية التي أضطلع بها اليوم ، في خدمة وطني الأردن وشعبه العزيز وقضاياه التاريخية ، حرصت على أن أدعــم هذه المسيرة ، وأحمي مؤسسات الدولـة الشرعية الواعية ، القائمة على معاني الديمقراطية وسيادة القانــون والتفاعل الديمقراطي المسؤول بين القيادة السياسية والشعب بمختلف فئاته وقطاعاته ومصالحــه وطموحاته . ولقد كان مــن آثار ذلك أنه في الوقت الذي تهاوت فيــه المؤسسات التمثيلية والمعاني الديمقراطية في كثير من أقطار منطقتنا والعــالم الثالث بأسره ، بقيت دولتنا الأردنية تكافح مدافعة عن مؤسساتها الأساسية التي تمثل الشرعيه ، بمــا في ذلك قضاؤنا المستقل ، وسيادة القانــون ومسؤوليــة الحكومـة ، ومبدأ فصل السلطــات ، والحياة البرلمانية التمثيلية . ولقدظل المجلس النيابي في الأردن ، حيا ، قائما طوال العقود الماضية التي شهدت حملات ضارية على الشرعية والبرلمانية والقواعد الدستورية في منطقتنا ، دون أن ندعي لمؤسساتنــا الكمال ، ودون أن نغفل مقتضيــات ظروفنا الاجتماعية والسياسية التي تتطلب التطور المتدرج الواقعي . حتى اذا وقعت كارثــة عام ١٩٦٧ ، وكان سقوط الضفة الغربية بين شدقي الاحتلال واجه الأردن أزمة دستورية طرحت عليه خيارات صعبــة . ولقد أدت هذه الظروف ، وما تبعها من تطورات على الساحة العربية والفلسطينيــة ، أن نختار في الأردن طريقا اعتبرناه أقل الطرق ضرراً وأقلهــا تعريضا لالتزاماتنا القومية ، ووحدتنا الوطنية ، ومفاهيمنا الدستورية . فعمدنا بالطرق الدستورية الصحيحة ، الى تجميــد المشكلة مؤقتا عن طريق تجميد النشاط البرلماني الانتخابي فترة من الوقت تنجلي خلالها ظروف المنطقة وصورة المستقبل.

ولقد غدا واضحا لنا الآن أن من غير الطبيعي ان تظل الدولــة ناقصة في احدى دعائمها الرئيسية بانتظار انجلاء الظروف في منطقتنا . فلا يمكن أن يقع عبء التشريع على السلطة التنفيذية وحدها ، ولا يجوز أن تختفي المؤسسة التي يتم فيها التعبير المشروع عن آراء ومصالح ومشاعر المواطنين حول القضايا العامة ، بحرية ومسؤولية .

لذلك نرى ، وحتى تسمح الظروف بعودة الحياه النيابية التمثيلية الكاملة ، انشاء مجلس وطني استشاري تتشكل عضويته من رجال ذوى كفاءة وتمثيل شعبي صحيح وولاء للوطن والامة والدستــور ، تكون مهمته اسداء الرأي والمشورة ، ومناقشة السياسة العامة ، والنظر في جميع التشريعات والقوانين التي تسنهــا الحكومة ، ومناقشة السياسة العامة للدولة ، في اطار من التعاون مع الحكومة وبروح المصلحة العامة .

واني أدعو دولتكم ، والحكومة التي تترأسون ، لوضع قانون مؤقت مناسب يتم بموجبه انشاء هذا المجلس الجديد في أقرب وقت ممكن ليباشر مهمته الكبيرة الوطنية . وأود أن اؤكد من جديد أن انشاء هذا المجلس ليس بديلا عن أي من مؤسساتنا التي نص عليها الدستور ، كما أنه ليس بديلا للحياة البرلمانية الانتخابيــة الكاملة التي درجنا عليها ، والتي أعلنا تصميمنا على العودة اليها حين تسمح الظروف الواقعيــة لبلدنا ولوطننا العربي وللمنطقة دون تضحية بالتزام قومي أو وطني أو مبدئي .

والله يوفق الوطن والشعب ، ويوجهكم الى ما فيه خيرهما وخدمة المبادىء والغايات التي يقوم عليها بلدنا وتتطلع اليها أمتنا ، عزيزنا :

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

اخوكم

الحسين بن طلال

عمان في ٤ جماد أول سنة ١٣٩٨ هجرية .
الموافق ١١ نيســان سنة ١٩٧٨ ميلادية .

مولاي صاحب الجلالة الملك المعظم نصره اللـــه

ارفع لمولاي عظيم اجلالي وصادق ولائي وبعد .

تلقيت باعتزاز واكبار توجيهات جلالتكم السامية حول وضع قانون مــؤقت لانشاء مجلس وطني استشاري يتولى اسداء الرأى وابداء المشورة ومناقشة السياسة العامة للدولة في اطــار من التعاون المثمر مع الحكومـــة وبروح المصلحة العامة .

واسمحو لي يامولاي ان اذكر ان هذه التوجيهات السامية لم تكن مفاجئة لي وانا الذي تشرفت ردحا من الزمن بتلمس تطلعاتكم الرائدة عن كثب وتيقنت من مدى معاناتكم يوم اضطرت الاردن ظروف قاهرة خارجة عن ارادته لتجميدمؤسسته البرلمانية الانتخابية . ولذا وانا اليوم ارفع لجلالتكم باسم مجلس وزرائكم نصوص هذا القانون الذي امرتم به ليسعدني ان اذكر ان تعزيز مبادىء الشورى التي فجرها جدكم الرسول الاعظم في رسالةالسماء «وشاورهم فيالامر فاذا عزمت فتوكل على الله » كانت على الدوام مطمح الاردن منذ تأسيسه على يدي المغفور له الملك عبد الله بن الحسين الذي رسخ قاعدة تفاعل الحكم مع الشعب والذي جعل العرش الاردني الهاشمي ضمانة الاستقرار والتوازن وملاذ المواطن وحمايته امام اي اختلال بين سلطة الدولة وحقوق المواطن وفي مواجهة التيارات المعادية للديمقراطية الشرعية ثم حملتم المشعل يامولاي دون توان ودون التفـــات للعقبات التي فرضتها ظروف مجابهة العدوان وظروف صراعات المنطقة وكان لايمان جلالتكم بهذه المبادىء وصائب نظركم الفضل في بقاء مؤسساتنا الدستورية مرفوعة اللواء في خضم أتت أمواجه على مؤسسات شبيهة لم تواجه جزءا مما جابه الاردن من صعاب . . . . وحتى في هذه الظروف الاستثنائيـــة الخارجة عن ارادتنا والتي احتجبت خلالها المؤسسة البرلمانية الانتخابية لم يشعر مواطن بغياب الروح الديمقراطية عن بلدنا او برزوحه تحت اعباء تناقضها ، ذلك ان توجيهات جلالتكم حفزت الجميع على بقاء الممارسات في كل المجالات منسجمة مع الفطرة الديمقراطية التي رسختم اسسها آل البيت على ثرى هذا البلد الطيب ، فصيغت رغم غياب مؤسستنا البرلمانية قوانين جهدنا ان تكون منسجمة مع هذه الروح وعلى رأسها ضمانات استقلال القضاء .

ولهذا كله يا مولاي فلا غرابة ان يأتي التوجيه الملكي السامي بانشاء المجلس الوطني الاستشاري من حامي الروح الدستورية الديمقراطية وان يتم تدعيم مسيرة الاردن بسند حقيقي وان كان ليس بديلا للحياة البرلمانية الانتخابية الا انه سد لنقصان شعرت وزملائي الوزراء بمدى وطأته ونحن نزاول السلطتين التنفيذية والتشريعية معا .

واسمحوا لي يا مولاي وانـــا اضع بين يدي جلالتكم نصوص هذا القـــانون الذي وضعته الحكومـــة في ضوء توجيهاتكم ان ارفع اسمى ايات شكر وتقدير الامة لهذا القرار التاريخي الذي يهديه الحسين لابناء شعبــه في مطلع اول عام تدخل فيه حقبة اليوبيل الذهبي من حكم جلالتكم الميمون المديد .

حفظ الله جلالتكم قائدا فذا وحاميا للمبادىء والقيم . . وامد في عمركم مرشدا للخير وسنداً له انه سميع مجيب .

خادمكم الأمين

مضر بدران

عمان في ٩ جمادى الاولى ١٣٩٨ هـ

الموافق ١٦ نيســـــان ١٩٧٨ م



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/٤/١٩٧٨

نصادق– بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨

قانون المجلس الوطني الاستشاري

المادة ١ – يسمى هذا القانون(قانون المجلس الوطني الاستشاري لسنة ١٩٧٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة .

المادة ٢ – يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : –

المجلـــس — المجلس الوطني الاستشاري المؤلف بمقتضى هذا القانون .

الرئيـــس — رئيس المجلس الوطني الاستشاري .

العضـــو — عضو المجلس ويشمل الرجل والمرأة .

المادة ٣ – أ – يؤلف في المملكة مجلس يسمى (المجلس الوطني الاستشاري) يتكون مـــن ستين عضوا يعينون بارادة ملكية بتنسيب من رئيس الوزراء ويعين الملك رئيسا للمجلس من بين اعضائه .

ب– مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذا القانون يتم اختيار اعضاء المجلس من ذوي الكفاءة والولاء للوطن والامة والدستور .

المادة ٤ – أ – يشترط فيمن يعين عضوا في المجلس : –

١ – ان يكون اردنيـــا .

٢ – ان يكون قد اتم ثلاثين سنة شمسية من عمره .

٣ – ان لا يكون محكوما عليه بالافلاس ولم يستعد اعتباره قانونا .

٤ – ان لا يكون محكوما عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف او محجورا عليه او مجنونا او معتوها ؛

٥ – ان لا يكون موظفا يتقاضى راتبه من الاموال العامة بما في ذلك البلديات ؛

ب– لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وعضوية مجلس الاعيان .

المادة ٥ ــ أ ــ تكون مدة المجلس سنتين يعاد تشكيله في نهايتها وفقاً لاحكام هذا القانون ، وللملك ان يحل المجلس في اي وقت وان يعفي اعضاءه او اي منهم من عضوية المجلس او يقبل استقالته منه .

ب ــ يعتبر المجلس منحلا حكما عند انتخاب المجلس النيابي وانعقاده .

المادة ٦ ــ يقسم اعضاء المجلس اليمين التالية قبل مباشرتهم العمل في المجلس :

(اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للوطن والملك وان احافظ على الدستور وان اخدم الامة واقــوم بواجبي بامانة وتجرد) .

المادة ٧ ــ تناط بالمجلس الصلاحيات التالية :

أ ــ دراسة ومناقشة جميع مشاريع القوانين وابداء الرأي والمشورة حولها لمجلس الوزراء قبل اقرارها وتحال تلك المشاريع الى المجلس من قبل رئيس الوزراء .

ب ــ ابداء الرأي والمشورة لمجلس الوزراء بوضع مشروع اي قانون ، او التوصية بالغاء او تعديل اي من القوانين المعمول بها .

جـ ــ ابداء الرأي والمشورة لمجلس الوزراء حول الشؤون المتعلقة بالسياسة العامة للدولة بطلب من رئيس الوزراء او بقرار من المجلس .

د ــ ابداء الرأي والمشورة لمجلس الوزراء حول الامور المتعلقه بالخدمات والمرافق العامة وتحقيقاً لهذه الغاية يحق لكل عضو في المجلس الاستيضاح من الوزراء المختصين حول اي أمر من تلك الأمور .

المادة ٨ ــ لكل عضو ملء الحرية في التكلم وابداء الرأي في حدود الموضوع المطروح على النقاش في المجلس وضمن احكام انظمته ولا تجوز مؤاخذته بسبب أي رأي ابداه اثناء جلسات المجلس .

المادة ٩ ــ أ ــ يعقد المجلس جلساته بدعوة من رئيسه او من نائبه في حالة غيابه في المكان والموعد اللذين يحددهما على ان يبلغ ذلك لرئيس الوزراء والوزراء ولهم حــق حضور جلســات المجلس والاشتراك في مناقشاته .

ب ــ تكون جلسات المجلس علنية ، على انه يجوز عقــد جلسات سرية للمجلس بطلب من الحكومــة او بقرار من المجلس .

جـ ــ لرئيس الوزراء ان يطلب من الرئيس عقد جلسة خاصة للمجلس على ان تعقد خلال مدة لا تزيد على اسبوع من تاريخ الطلب .

المادة ١٠ ــ أ ــ تعتبر جلسة المجلس قانونية اذا حضرها ثلثا اعضائه على الاقــل عند افتتاحها على ان تعتبر الجلسة قانونية اذا استمرت بعد ذلك بحضور الاغلبية المطلقة للاعضاء .

ب ــ يصدر المجلس توصياته باجماع او بأكثرية الحاضرين من اعضائه مبينا فيها رايه في الامور التي عرضت عليه واذا تساوت الاصوات في اية حالة من الحالات فيجب على الرئيس ان يعطي صوت الترجيح .

المادة ١١ ــ يؤلف المجلس اللجان التالية من اعضائه عن طريق الانتخاب على ان لا ينتخب العضو في اكثر من لجنتين منها :ــ

أ ــ اللجنة القانونية :

ب ــ اللجنة المالية والادارية .

جـ ــ لجنة شؤون الخارجية .

د ــ اللجنة الاجتماعية والتربوية .

هـ ــ اية لجنة اخرى يرى ضرورة تأليفها .

المادة ١٢ ــ يتألف مكتب المجلس من الرئيس ومن نائبين اثنين له يتم انتخابهما من بين الاعضــاء في اول اجتماع يعقده المجلس ولا يجوز الجمع بين منصب الوزير وعضوية مكتب المجلس .

المادة ١٣ ــ أ ــ رئيس المجلس هو الذي يمثله امام جميع الهيئات والجهات الاخرى ويتحدث باسمه مراعيا في ذلك احكام هذا القانون وانظمة المجلس وبالاضافة الى الصلاحيات الاخرى المخولة اليه في هذا القانون والانظمة الصادره بمقتضاه يمارس الرئيس الصلاحيات التالية :

١ ــ افتتاح جلسات المجلس والاعلان عن انتهائها او رفعها .

٢ ــ تعيين مواضيع البحث في جلسات المجلس وتحديد نطاقه وادارة المناقشات وتنظيمها واعطاء الاذن بالكلام فيها .

٣ ــ الاعلان عن توصيات المجلس .

٤ ــ مراقبة اعمال امانة سر المجلس والاشراف على الاعمال الادارية فيه واصدار التعليمات اللازمة لتنظيمها .

٥ ــ المحافظة على الامن والنظام في المجلس واتخاذ الاجراءات الضرورية لذلك .

ب ــ يمارس الرئيس صلاحيات الوزير المختص كما يعتبر مفوضا بالصرف فيما يتعلــق بالشؤون المالية واللوازم والانتقال والسفر الخاصة بالمجلس ، وتطبق في المجلس الانظمة الحكومية المتعلقــة بتلك الشؤون على ان تؤخذ موافقة رئيس الوزراء فيما لم يرد عليه نص في تلك الانظمة .

جـ ــ تصرف لاعضاء المجلس المخصصات التي يقررها مجلس الوزراء ويجوز الجمع بين هذه المخصصات وراتب التقاعد ولا يجوز الجمع بينها وبين مخصصات الوزير .

المادة ١٤ ــ أ ــ للرئيس الاشتراك في مناقشات المجلس على ان يتخلى عن رئاسة الجلسة اثناء الاشتراك في تلك المناقشات

ب ــ يتولى النائب الاول للرئيس رئاسة المجلس في حالة غيابه او اثناء اشتراكه في مناقشات المجلس ويتولى النائب الثاني رئاسة المجلس في حالة غياب الرئيس ونائبه الاول او اثناء اشتراكهما في مناقشات المجلس وفي حالة غياب الرئيس ونائبيه او اشتراكهم في مناقشات المجلس يتولى رئاسته اكبر الاعضاء فيه سناً.

جـ ــ تقوم امانة سر المجلس بمراقبة تحرير محاضر جلسات المجلس ، ورصد ومتابعة عمليات التصويت أو الاقتراع التي تجري فيه .

المادة ١٥ ــ أ ــ يحدد النظام الداخلي للمجلس عدد اعضاء اللجان فيه واجراءات انتخابهم وكيفية قيام تلك اللجان بأعمالها ، كما يحدد الاسس الخاصة بتنظيم جلسات المجلس وكيفية الدعوة اليهــا وادارتها ، وغير ذلك من الاحكام والقواعد التنظيمية والادارية التي تكفل حسن سير العمل في المجلس .

هكذا من الأصل